الباب الثانى

التشريعات المنظمة
للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

الفصـــل الأول

قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الرسوم ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦١ بشأن صيد الاسفنج ؛

وعلى القانونم رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤ بنقل بعض اختصاصات وسلطات وزير التموين والتجارة الداخلية ووزارة التموين والتجارة الداخلية الى وزير الزراعة ووزارة الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون نظام إستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨بإصدار نظام العاملين المدنين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تقرير بعض

الاختصاصات لوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــــــرر :

(المادة الاولى) *

تنشأ هيئة عامة باسم « الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية » وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الزراعة .

(المادة الثانية)

تهدف الهيئة الى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية وإقامة مشروعات التوسع الافقى والرأسى فى هذا المجال ضمن إطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازما من أعمال ولها على الاخص :

١ – العمل على تنمية الثروة السمكية ومصدرها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها وذلك بالنسبة للمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

٢ – إجراء البحوث والدراسات الخاصة بزيادة الانتاج وخفض التكاليف ولها ان تستعين فى ذلك بالجهات الأخرى المختصة سواء أكانت وطنية أم أجنبية .

٣ – إقامة المشروعات التجريبية والنموذجية ووضع خطط وبرامج التدريب والارشاد للحصول على المعدات والاجهزة وتوفير العمالة الفنية اللازمة فى مجال الثروة السمكية .

٤ – تنظيم إستغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار إليها فى البند رقم (١) من هذه المادة وإصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها وإزالة التعليمات والمخلفات الواقعة عليها او على شواطئها بالطريق الادارى .

٥ – تخطيط مشروعات الثروة السمكية والتصنيع السمكى وتنفيذ ما تطلبه المحافظات من هذه المشروعات ووضع التصميمات الخاصة بها إما بالذات او باسنادها الى الجهات الاخرى .

(*) معدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ الذى نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٥ .

٦ – العمل على تطوير حرف الصيد ونشر الميكنة والاساليب الحديثة للصيد ونشر الوعى والتدريب الفنى بين الصيادين واقتراح مشروعات القرارات اللازمة لمنع الحرف والاعمال الضارة بالثروة السمكية .

٧ – إجراء الحصر الميدانى للاسماك وغيرها من موارد الثروة السمكية .

٨ – التعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية فى كل ما يتعلق بحفظ الثروة السمكية وتنميتها ، وذلك وفقاً لما تقضى به اتفاقيات التعاون الفنى والاقتصادى المبرمة فى هذا الشأن ومتابعة هذه الإتفاقيات .

٩ – تأسيس شركة قطاع عام متخصصة فى الثروة السمكية او المشاركة فى إنشائها والمساهمة فى المشروعات المشتركة طبقا لقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى .

١٠ – اقتراح السياسة التسويقية والسعرية للاسماك المحلية والمستوردة بالاشتراك مع وزارة التموين والتجارة الداخلية .

١١ – إبداء الرأى فى المشروعات العامة التى تقوم بها جهات أخرى فى حدود اختصاصها إذا ترتب عليها اقتطاع أجزاء من المسطحات المائية او كان من شأنها تلويث المياه .

١٢ – تقديم الخبرة الفنية وإبداء المشورة فى وضع التصميمات والرسومات وإجراء الدراسات الفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المتصلة بالثروة السمكية لمن يطلبها .

(المادة الرابعة)

تعتبر الهيئة الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية للثروة السمكية ، وذلك فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إلية .

(المادة الخامسة)

أموال الهيئة أموال عامة ، ولها حق اقتضاء مستحقاتها بطريق الحجز الادارى .

(المادة السادسة)

يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة للزراعة والامن الغذاء على النحو الاتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ..... رئيساً

أعضاء
- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمعدات الصيد .....
- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمصايد أعالى البحار .....
- رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية بحيرة السد العالى .....
- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للمصايد الشمالية .....
- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتسويق الاسماك .....
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .....

رئيس الاتحاد التعاونى للثروة الحيوانية .....
مدير عام علوم البحار والمصايد .....
ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .....
ممثل لوزارة الرى يختاره وزير الرى .....
ممثل لوزير المالية يختاره وزير المالية .....
ممثل لوزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .....
} أعضاء

ممثل من النقابة العامة لعمال الزراعة والرى والثروة المائية يختاره رئيس مجلس إدارة النقابة ..... أعضاء

مدير إدارة شرطة المسطحات المائية ..... أعضاء

وفى حالة تغيب رئيس المجلس او خلو منصبه يتولى رئاسة إجتماعات المجلس أكبر الاعضاء سناً .

(المادة السابعة)

يصدر بتعيين رئيس مجلس الادارة وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثامنة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، ويباشر المجلس اختصاصته على الوجه المبين فى هذا القرار وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، وعلى الاخص :

١ – مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة اموال الهيئة واستثمارها .

٢ – إصدار النظم واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٣ – وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التى تصرف لهم ، وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

٤ – وضع نظام التعاقد مع الخبراء الذين تستقدمهم الهيئة للعمل فى المشروعات التى تقوم بها او تشرف على تنفيذها .

٥ – الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة والحساب الختامى لها .

٦ – النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٧ – اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالصيد والثروة السمكية .

٨ – قبول الوصايا والهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة .

٩ – النظر فى كل ما يرى وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى او رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ولمجلس الادارة ان يشكل من بين اعضائه لجنة او لجان يعهد إليها ببعض إختصاصاته كما يجوز له ان يعهد الى رئيس المجلس أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس ان يفوض احد اعضائه او احد المديرين فى القيام بمهام محددة .

(المادة التاسعة)

يعقد مجلس الادارة اجتماعاً لمرة واحدة على الاقل كل شهر ، وتكون دعوته للاجتماع بناء على طلب من رئيس المجلس او موافقة اغلبية عدد الاعضاء ، وتوجه الدعوة مع جدول الاعمال الى الاعضاء قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الاقل ، وذلك فيما عدا الحالات التى لا تتحمل التأخير .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية عدد الاعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة العاشرة)

تبلغ قرارات مجلس الادارة الى وزير الزراعة والامن الغذائى خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، فاذا لم يعتمدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها إلية اعتبرت نهائية ونافذة ، وإذا اعترض عليها خلال هذه المدة يعاد عرضها على مجلس الادارة لنظرها فى ضوء ملاحظات الوزير .

(المادة الحادية عشرة)

يتولى رئيس مجلس الادارة إدارة الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة واقتراح لوائحها ونظمها الداخلية ، وهو الذى يمثلها امام القضاء وفى صلتها بالغير . وله أن يفوض مديراً او اكثر فى بعض اختصاصاته

(المادة الثانية عشر) *

- تعد الهيئة موازنة فى إطار الموازنة العامة للدولة وتتكون مواردها من :
- ما يخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة سنويا .
- حصيلة الرسوم والغرامات التى تستحقها الهيئة وفقاً لأحكام القانون .
- حصيلة استغلال المسطحات المائية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣) من هذا القرار .
- الهبات والوصايا والتبرعات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .
- مقابل ما تؤديه الهيئة للغير من خدمات فنية فى حدود الاغراض التى أنشئت من أجلها .

(*) معدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

(المادة الثالثة عشر) *

يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى توضع فيه مواردها وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها .

(المادة الرابعة عشر)

تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المسندة بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات للادارة المركزية لشئون الثروة المائية بوزارة الزراعة وتؤول إليها المنقولات والمهمات والادوات التابعة للادارة المذكورة كما تحل محلها فيما تشغله من عقارات .

(المادة الخامسة عشر)

ينقل الى الهيئة جميع العاملين بالادارة المركزية لشئون الثروة المائية بوزارة الزراعة ، ومناطقها بدرجاتهم الحالية وأقدمياتهم فيها مع استمرار تمتعهم بالمزايا والبدلات المقررة لهم وقت العمل بهذا القرار ، وتتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للادارة المذكورة الى الهيئة .

(المادة السادسة عشر)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦ كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار من احكام .

(المادة السابعة عشر)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (*)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

(*) معدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

(*) نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ٩ يونية سنة ١٩٨٣ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥
بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قـــــــــرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد الاولى والثانية عشرة والثالثة عشر من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية النصوص الاتية :

المادة الاولى - تنشأ هيئة عامة بأسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الزراعة .

المادة الثانية عشرة - تعـــد الهيئـــة موازنة فى إطـــار الموازنة العامة للدولة وتتكون مواردها من :

ما يخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة سنويا .

حصيلة الرسوم والغرامات التى تستحقها الهيئة وفقاً لأحكام القانون .

حصيلة استغلال المسطحات المائية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣) من هذا القرار .

الهبات والوصايا والتبرعات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

مقابل ما تؤديه الهيئة للغير من خدمات فنية فى حدود الاغراض التى أنشئت من أجلها .

المادة الثالثة عشرة - يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى توضع فيه مواردها وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥م) .

حسنى مبارك

الفصل الثانى

---

* قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣

بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة
لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف
على تنفيذ قوانين الصيد بها

---

* قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٣

بإشراف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
على شركات الثروة السمكية

---

* قرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٥

بتحديد بعض مناطق الاستزراع السمكى
والقرار رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٩٤

---

* قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٦ لسنة ١٩٩٤

بإضافة مشروعات إقامة المفرخات السمكية الصناعية
التى تنشئها الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية
والهيئات العامة والاجهزة الحكومية الى أعمال المنفعة العامة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣
بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن صيد الاسفنج ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

(المادة الاولى)

تحدد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذه لها فيها على النحو الاتى :

أولاً : البحر الاقليمى المصرى فى البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر وخليج السويس وقناة السويس وبحيراتها وملاحة بور فؤاد وخليج العقبة .

ثانياً : جميع المسطحات المائية الداخلية فى بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط والبردويل وقارون ووادى الريان وسياحات هذه البحيرات والمجرى الرئيسى لنهر النيل وفروعه والترع والمصارف ومطار النزهة البحرى ، وجميع المنخفضات والخلجان والبواغيز والاخوار والبرك والمستنقعات التى تصلح للإنتاج السمكى وما يتولد عنها من مساحات مائية وكذلك أراضى الاستزراع السمكى التى يحددها وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى .

ثالثاً : الاراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها .

كما تتولى الهيئة الاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فى بحيرة السد العالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٠٤ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

(*) نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٧ بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٣
بإشراف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على شركات الثروة السمكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

(المادة الاولى)

تشرف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على شركات الثروة السمكية الاتية :

١ – الشركة المصرية لمعدات الصيد .

٢ – شركة المصايد الشمالية .

٣ – الشركة المصرية لمصايد أعالى البحار .

ويكون لها بالنسبة لهذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار الية لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التى تشرف عليها .

(المادة الثانية)

على وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*) .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة صفر سنة ١٤٠٤ هـ (٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

(*) نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٦ بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ .

قرار وزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٥

بتحديد بعض مناطق الاستزراع السمكى

وزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛

وعلى المادة ٤٩ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المؤرخة ١٥ / ١ / ١٩٨٥ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ – مع عدم الاخلال بحكم البند ثالثاً من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إلية تحدد مناطق الاستزراع السمكى فى تطبيق حكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إلية والتى يجوز الترخيص بإقامة المزارع السمكية فيها على النحو الموضح بالكشوف المرفقة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره (*) .

صدر فى ٢٨ / ٤ / ١٩٨٥ .

دكتور / يوسف أمين والى

(*) نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية بالعدد ١٢٢ بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٨٥ .

كشف رقم (١)
مناطق الاستزراع السمكى ببحيرة المنزلة

أولاً – محافظة بور سعيد :

١ – منطقة غرب طريق المعاهدة : من الكيلو ٧ الى الكيلو ٢٨ وحدودها :

شمال : خط وهمى يمتد عمودياً على طريق المعاهدة عند الكيلو ٧ حتى إلتقائه ببحيرة المنزلة .

جنوب : ترعة السلام عند الكيلو (٢٨) .

شرق : طريق المعاهدة من الكيلو ٧ الى الكيلو (٢٨) .

غرب : مصرف بحر البقر وبحيرة المنزلة .

٢ – منطقة قبلى مشروع ناصر : من الكيلو ٢٨,٥ الى الكيلو ٣٠,٥ وحدودها :

شمال : مشروع ناصر عند الكيلو ٢٨,٥ الى الكيلو (٣٠,٥) .

جنوب : بحيرة ام الريش وخط وهمى يمتد من طريق المعاهد عند الكيلو (٣٠,٥) حتى مصرف القنطرة .

شرق : طريق المعاهدة من الكيلو ٢٨,٥ الى الكيلو (٣٠,٥) .

غرب : مزارع سمكية شرق مصرف القنطرة .

٣ – منطقة شرق مصرف القنطرة وحدودها :

شمال : مشروع ناصر على بعد ٥,٥ كيلو من طريق المعاهدة وبعمق كيلو واحد شرقاً .

جنوب : بحيرة ام الريش عند إلتقاء مصرف القنطرة وقطع البلاطة .

شرق : بحيرة ام الريش .

غرب : مصرف القنطرة بطول ٤ كيلو .

٤ – منطقة بحر البلاطة ، وحدودها :

شمال : مصرف مشروع ناصر بطول المساحة من مصرف القنطرة مصرف بحر البقر .

جنوب : قطع البلاطة .

شرق : مصرف القنطرة .

غرب : منطقة شادر غزام .

٥ – منطقة بحر المطرية ، وحدودها :

شمال : قطع البلاطة .

جنوب : قطع المطرية .

شرق : مصرف القنطرة .

غرب : مصرف بحر البقر .

٦ – منطقة قبلى قطع المطرية ، وحدودها :

شمال : قطع المطرية .

جنوب : خط وهمى يمتد من مصرف القنطرة حتى مصرف بحر البقر بعمق ٦٠٠ متر يزيد عند تلال السبخ .

شرق : مصرف القنطرة بطول ٦٠٠ متر .
غرب : مصرف بحر البقر .
٧ – منطقة الحرش ، وحدودها :
شمال : مصرف الحرش .
جنوب : الحدود الادارية لمحافظة بور سعيد طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٧٥ .
شرق : طريق المعاهدة .
غرب : مصرف القنطرة .
٨ – منطقة قبلى ترعة السلام وغرب مصرف بحر البقر ، وحدودها :
شمال : ترعة السلام .
جنوب : الحد الادارى لمحافظتى بور سعيد والشرقية وعلى بعد ٨ كيلو من ترعة السلام .
شرق : مصرف بحر البقر .
غرب : الحد الادارية لمحافظتى بور سعيد والشرقية وعلى بعد ٤ كيلو من مصرف بحر البقر .
٩ – منطقة بحرى ترعة السلام وغرب مصرف بحر البقر ، وحدودها :
شمال : بحيرة المنزلة على بعد ١٧,٥ كيلو من ترعة السلام .
جنوب : ترعة السلام بطول ٤ كيلو .
شرق : مصرف بحر البقر بطول ١٧,٥ كيلو .
غرب : سياحات بحيرة المنزلة على بعد ٤ كيلو من مصرف بحر البقر حيث الحد الادارى لمحافظة بور سعيد طبقا للقرار الجمهورى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانياً – محافظة الاسماعيلية :

١ – الاراضى البور والمساحات الواقعة جنوب بحيرة ام الريش حتى حدود محافظة الشرقية .
٢ – الاراضى البور الواقعة على جانبى مصرف الاسماعيلية حتى حدود محافظة بور سعيد شمالاً .
٣ – الاراضى البور الواقعة بين طريق المعاهدة شرقاً ومصرف القنطرة غرباً ويحددها شمالاً حدود محافظة بور سعيد .
٤ – الاراضى البور بمنطقة التل الكبير والمحصورة بين طريق الصلاحية شمالاً وترعة السلام جنوباً وحتى حدود محافظة الشرقية غرباً .
٥ – الاراضى البور الواقعة شرقاً محافظة الاسماعيلية .

ثالثاً – محافظة الشرقية :

منطقة سهل جنوب الحسنية ، وحدودها :
شمال : جزء من محافظة بور سعيد أراضى أستزراع سمكى والباقى المنزلة بطول إجمالى ٢٧ كم .
جنوب : تلال صان الحجر وأراضى إستزراع نباتى بطول ٣٥ كم .
شرق : أراضى إستزراع سمكى بمحافظة بور سعيد وتلال بمحافظة الاسماعيلية بطول

إجمالى ٢٠ كم .
غرب : بحيرة المنزلة وبحر صفط المشروع بطول ١٨ كم .
وتنحصر منطقة سهل جنوب الحسنية فى أربع مناطق هى :
١ – منطقة بحر البقر : مساحتها حوالى ١٨٠٠٠ فدان ، وحدودها :
شمال : أراضى استزراع السمكى بمحافظة بور سعيد بطول ٨ كم .
جنوب : أراضى استزراع نباتى بمركز الحسينية .
شرق : حدود محافظة الاسماعيلية ومحافظة بور سعيد بطول حوالى ..... كم .
غرب : منطقة رمسيس وهى منطقة إستزراع سمكى .
٢ – منطقة رمسيس : مساحتها حوالى ١٢٠٠٠ فدان ، وحدودها :
شمال : بحر الحنكة بمحافظة الدقهلية بطول ٩ كم .
جنوب : تلال صان الحجر بمركز الحسينية شرقية .
شرق : أراضى الاستزراع السمكى بناحية بحر البقر .
غرب : أراضى الاستزراع السمكى بمنطقة المشروع .
٣ – منطقة بحر المشروع : مساحتها حوالى ٤٠٠٠ فدان ، وحدودها :
شمال : بحيرة المنزلة بطول حوالى ٥ كم .
جنوب : مصرف بحر رمسيس .
شرق : أراضى الاستزراع السمكى بمنطقة رمسيس .
غرب : بحر صفط المشروع بطول ٢٠ كم .
٤ – منطقة الشلاطيات : مساحتها حوالى ٣٠٠٠ فدان ، وحدودها :
شمال : بحيرة المنزلة بطول حوالى ٥ كم .
جنوب : بحر البقر واراضى استزراع سمكى بمنطقة بحر البقر .
شرق : شادر عزام .
غرب : بحر رمسيس وأراضى الاستزراع السمكى بمنطقة رمسيس .

رابعاً – محافظة الدقهلية :

١ – مزرعة البلاسى السمكية باحواضها الثلاثة (أ ، ب ، ج) بمساحة حوالى ١٠٠٠ فدان .
٢ – منطقة الـ ٧٠٠٠ فدان قبلى المطرية ، وحدودها .
شمالاً وغرباً : بحيرة المنزلة وقناة طرد الطلمبات .
شرقاً : مصرف بحر حادوس .
جنوباً : باقى منطقة ١٣,٠٠٠ فدان .
٣ – المنطقة المتاخمة لجسر الطويل البحرى فى مساحة بين قسم المسطحات المائية وحجر اساس ترعة السلام بمساحة حوالى ٢٠٠ فدان .
٤ – المنطقة المحصورة بين ترعة السلام ومصرف الطويل البحرى من قرب حجر اساس ترعة الاسلام حتى الجمالية وتفتيش السرو بمساحة حوالى ٥٠٠ فدان .
٥ – المنطقة المتاخمة لجر الطويل القبلى من ناحية البحيرة ، وحدودها :

شمالاً وغرباً : بحيرة المنزلة .
شرقاً : بحر حادوس .
جنوباً : جسر الطويل القبلى .

خامساً – محافظة دمياط :

١ – طوال الساحل من عزبة البرج الى الديبة بطول ٢٠ كم يحدها شمالاً البحر المتوسط وجنوباً طريق بور سعيد – عزبة البرج .
٢ – بر التورنت بطول ١٠ كم وعمق ٣ كم .
٣ – بر الحمار بطول ١٥ كم وعمق من ١/٢ ـ ١ كم حتى الشتوم .
٤ – منطقة الشيخ درغام بطول ١٠ كم وعمق ٣ كم غرب المزرعة الحكومية .
٥ – منطقة شطا بطول طريق شطا – بور سعيد ٣٠ كم غرب المزرعة الحكومية .
٦ – منطقة العنانية حتى الرحمانة بطول ٢٠ كم ربعمق ٥٠٠م .
٧ – منطقة الرطمة بطول ١٠ كم من الرطمة الى شطا سورجان وبعمق أرضى بور شرق الاراضى الزراعية .

كشف رقم (٢)
مناطق الاستزراع السمكى ببحيرة البرلس

*** محافظة كفر الشيخ :**

١ – منطقة الخاشعة : مساحتها ٤٠٠٠ فدان وحدودها .
شمال : المجرى المائى لهويس الخاشعة وباقى المساحة المخصصة للإنتاج النباتى .
جنوب : مصرف البحراوى .
شرق : مصرف ناصر وطريق كفر الشيخ ـ بلطيم .
غرب : الجسر الواقى والمجرى المائى لهويس الخاشعة .

٢ – منطقة غرب تيرة : مساحتها ١٥٠٠ فدان وحدودها .
شمال : بحيرة البرلس .
جنوب : مصرف البحراوى من طلمبات تيره حتى إلتقائه بطلمبات ٧ .
شرق : الجسر الواقى لشرق بحيرة البرلس .
غرب : مصرف طرد ٧ .

٣ – مناطق الاستزراع السمكى بمصرف ٧ ، ٨ ، ٩ منطقة الزينى : مساحتها ٢٤٧٥ ف وحدودها .
شمال : بحيرة البرلس .
جنوب : مصرف محيط ٧ وشركة مساهمة البحيرة .
شرق : مصرف البحراوى ومصرف طلمبات وطرد ٧ من كوبرى منصور حتى حلقة اسماك أولاد صقر .
غرب : ترعة الفاضلى ثم زمام الجمعيات الزراعية الروضة والفقهاء البحرية وترعة باب علوى .

٤ – مناطق الاستزراع السمكى بمنطقة الفقهاء البحرية (الملاحة) : مساحتها ٣٨٠٠ ف وحدودها .

شمال : بحيرة البرلس .

جنوب : مصرف محيط الزينى الغربى ومصرف محيط فوه .

شرق : ترعة باب علوى وبحر السخاوى الشرقى من مصرف محيط الزينى حتى نهايتها ببحيرة البرلس

غرب : ارض جافة تستغل نباتياً ومنطقة الهوكسة عند مصب مصرف ١١ ببحيرة البرلس .

٥ – منطقة غرب البرلس : مساحتها ٧٠٠٠ فدان وحدودها :

شمال : بحيرة البرلس .

جنوب : مصرف محيط فوه الغربى حتى إلتقائه بمصرف محيط زغلول .

شرق : منطقة الهوكسة عند مصب مصرف ١١ ببحيرة البرلس والجسر الواقى بغرب البرلس بطول ٧ كم داخل البحيرة .

٦ – مناطق البرك الخضراء ١ ، ٢ ، ٣ : مساحتها ٤٣١٢ فدان وحدودها :

شمال : بحيرة البرلس .

جنوب : زمام الجمعيات الزراعية برميال ـ منية المرشد .

شرق : ترعة خليج برميال من بدايتها حتى بحيرة البرلس .

غرب : زمام الجمعيات الزراعية برميال ـ منية المرشد ـ الجزيرة برج مغيزل .

٧ – بركة غليون : مساحتها ٤٤٢٥ فدان وحدودها :

شمال : البحر البيض المتوسط .

جنوب : زمام الجمعية الزراعية لبرج مغيزل .

شرق : البحر الابيض المتوسط .

غرب : فرع رشيد .

كشف رقم (٣)
مناطق الاستزراع السمكى ببحيرة ادكو

* محافظة البحيرة :

١ – المنطقة الاولى :

الشريط الذى يمتد بمحازاة المصرف الخيرى شرقاً الى عمق متوسط ٢ وشمالاً تفريعة المصرف الخيرى المسمى بالكوعة المتجه الى الغرب داخل بحيرة وجنوب حدود مزرعة أسماك الخبيزة ومساحتها حوالى ٢٠٠٠ فدان تقريباً .

٢ – المنطقة الثانية :

وتشمل مزرعة أسماك الخبيزة ومساحتها التقريبية حوالى ١٠٠٠ فدان .

٣ – المنطقة الثالثة :

الجزء الممتد من الحدود الغربية للخبيزة حتى كوده باب الغزال غرباً وجو جميدة شمالاً

طللوز شمالاً وكداوى العزله جنوباً ماعدا .

٤ – المنطقة الرابعة :

وتشمل مزرعة أسماك برسيق ٢٠٠٠ فدان .

٥ – المنطقة الخامسة :

وتشمل الشريط الجاف الذى يحده مصرف أدكو جنوباً وجذر الدهره شمالاً وغرباً كوم غطاس شمالاً ومزرعة أسماك برسيق شرقاً ما عدا المناطق المنزرعة منذ مدة طويلة وتبلغ المساحة ٢٠٠٠ فدان .

٦ – المنطقة السادسة :

وتشمل المنطقة الشمالية الغربية مزرعة الستين والاجزاء المتاخمة لها بمساحة (٢٥٠) فدان .

٧ – المنطقة السابعة :

وتشمل الشريط الممتد الذى يحده من الشمال مزرعة اسماك الستين وجنوباً مصرف طرد برسيق قرب رياح الكيوتية بعمق يتراوح ما بين ٤٠٠ : ٥٠٠ م وبحوالى ٦ كيلو يحده من الشرق مياة بحيرة ادكو ومن الغرب ترعة حجاج وهى منطقة بها أجزاء مؤخرة من قبل الهيئة كمزارع سمكية ومساحتها حوالى من (٥٠٠ : ٦٠٠) فدان .

٨ – المنطقة الثامنة :

شمال بحيرة أدكو مزرعة كوم بلاج ومساحتها ٨٥٠ فدان .

كشف رقم (٤)
مناطق الاستزراع السمكى ببحيرة مريوط

* نطاق محافظة الاسكندرية :

١ – منطقة صحن الطوربيد : (أم درمان) مساحتها حوالى ١٢٠٠ فدان وحدودها كالآتى :

شمالاً : حدود بحيرة مريوط .

غرب : سكة حديد مرسى مطروح .

شرق : الوصلة الملاحية لترعة النوبارية .

٢ – منطقة وادى مريوط :

وهى المنطقة الممتدة من مصرف غرب النوبارية موازية للطريق الساحلى إسكندرية ـ مطروح ما بين الكيلو ٢١ الى الكيلو ٦٠ ومساحتها ١٢ ألف فدان وحدودها كالآتى :

شمال : جزر تفصلها عن مصادر المياة للملاحات وجبل ابو صير حتى الطريق الساحلى .

جنوب : سلسلة جبال تفصلها عن طريق الكافورى / الحمام .

شرق : مصرف غرب النوبارية .

غرب : الطريق الموصل من مدينة الحمام الى طريق الاسكندرية / مطروح .

٣ – المصرف المحيط بمطار النزهة البحرى : ومساحتها حوالى ١٠٠ فدان

كشف رقم (٥)
مناطق الاستزراع السمكى بساحل البحر المتوسط

* **محافظة دمياط : منطقة جمصة :**

حوالى خمسة آلاف فدان أراضى بور على طول ساحل البحر المتوسط من جمصة حتى طلمبات صرف نمرة ٣ بطول حوالى ٢٠ كم .

* **محافظة مرسى مطروح :**

١ – غراقات العلمين :

من الكيلو (٩٧) الى الكيلو (١١١) على الطريق الساحلى إسكندرية مطروح ومتوسط عرضه حوالى (٥٠٠ متر) وهى تقع شرق تل الشمامه ومساحتها حوالى ١٧٠٠ فدان .

٢ – منطقة اللاجون الشرق :

ومساحتها ٢١٠ فدان تقريباً .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٦ لسنة ١٩٩٤

بإضافة مشروعات إقامة المفرخات السمكية الصناعية التى تنشئها الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة الحكومية الى أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٨ / ٧ / ١٩٩٤ ؛

قـــــــرر :

(المادة الاولى)

تعد مشروعات إقامة المفرخات السمكية الصناعية التى تنشئها الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة الحكومية من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . (*)

صـــــدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الاخر سنة ١٤١٥ هـ (الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

(*) نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية بالعدد ٢١٢ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

قرار وزارى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادرة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار الموارد الطبيعية والمرافق العامة ؛

وعلى نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الاحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٥ بتحديد بعض مناطق الاستزراع السمكى ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لحماية الشواطئ بوزارة الاشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٢٣٤ المؤرخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣ بالموافقة بصفة مؤقتة للهيئةالعامة لتنمية الثروة السمكية على استغلال مساحة الجزء المستقطع من بحيرة المنزلة الناتج من وٍنشاء طريق بور سعيد دمياط الواقعة شمال الطريق وشرقى قرية الديبة فى الاستزراع السمكى على أن يظل لهيئة حماية الشواطئ الحق فى إلغاء هذا الترخيص فى أى وقت تراه ؛

وعلى كتاب هيئة قناة السويس رقم ٢٨٥٦ المؤرخ ٩ / ١١ / ١٩٩٣ بالترخيص

للهيئةالعامة لتنمية الثروة السمكية بمساحات منطقة جنيفة ـ محافظة السويس الواقعة داخل حد الانتفاع لهيئة قناة السويس فى أنشطة الاستزراع السمكى ولها الحق فى إلغاء هذا الترخيص فى وقت تراه طبقاً لحاجتها لهذه المساحات فى المشروعات ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

قـــــــرر :

مادة ١ – تضاف الى مناطق الاستزراع السمكى الخاضعة لولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والتى يجوز لها الترخيص بإقامة المزارع السمكية فيها المساحات المشار إليها بالكشوف المرفقـة والواقعـة بمحافظتى بور سعيد والسـويس ، وذلك على النحو الموضـح فيما يلى :

(أ) استغلال مساحة الجزء المستقطع من بحيرة المنزلة والبالغة نحو ١٥٠ فداناً والناتجة عن إنشاء طريق بور سعيد ـ دمياط والواقعة شمال الطريق وشرقى قرية الديبة بصفة مؤقتة فى نشاط الاستزراع السمكى ويكون للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ الحق فى إلغاء الترخيص فى أى وقت تراه .

(ب) يكون استغلال المساحة داخل حد الانتفاع لهيئة قناة السويس بمنطقة جنيفة محافظة السويس بصفة مؤقتة ويكون لهيئة قناة السويس الحق فى إلغاء الترخيص فى أى وقت تراه طبقاً لحاجتها للمساحة داخل حد انتفاعها فى مشروعاتها .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره (*) .

صدر فى ٢٠ / ٣ / ١٩٩٤ .

دكتور / يوسف والى

(*) نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية بالعدد ١٣٣ بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ .

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

كشف رقم (١)

المناطق المضافة الى القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٥
والخاص بتحديد بعض مناطق الاستزراع السمكى بمحافظة السويس
بمساحة اجمالية قدرها ١١٨٠ فداناً تقريباً

*** المنطقة (أ) بمساحة ٢٨٠ فداناً تقريباً ، وحدودها كالآتى :**

شمالاً : مصب طرد مصرف شندورة بطول ٩٠٠ متر .

جنوباً : الخط الموازى لمصب مصرف شندورة والفاصل بين ارض استزراع سمكى ومحطة ٤٦ البحرية بطول ٩٠٠ متر .

شرقاً : ساحل البحيرات المرة بطول ١٣٠٥ متر .

غرباً : امتداد مصرف شندورة العمومى والمتجه الى محطة ٤٦ البحرية بطول ١٣٠٥ متر من محطة طرد مصرف شندورة .

*** المنطقة (ب) بمساحة ٨٥٧ فداناً تقريباً ، وحدودها كالآتى :**

شمالاً : نهاية مصرف شندورة العمومى والمتجة للبحيرات المرة بطول ٩٠٠ متر " مصرف فرعى "

جنوباً : مصب مصرف شندورة العمومى بطول ٩٠٠ متر .

شرقاً : البحيرات المرة بطول ٤٠٠٠ متر .

غرباً : مصرف شندورة العمومى بطول ٤٠٠٠ متر .

*** المنطقة (ج) بمساحة ٢٦ فداناً تقريباً ، وحدودها كالآتى :**

شمالاً : نهاية مزرعة حسين جمعة السمكية بطول ٧٠٥ متر .

جنوباً : نهاية مصب فرعى شندورة العمومى بطول ٧٠٥ متر ويبدأ من مسافة ٥٥٩ من نهاية مصرف شندورة العمومى .

شرقاً : البحيرات المرة بطول ١٥٧ متر .

غرباً : أرض زراعية لأصحاب المزارع السمكية بطول ١٥٧ متر .

*** المنطقة (د) بمساحة ١٦ فداناً تقريباً بجهة كبريت البحارة وعلى مسافة ١٠٧٠ متر من طريق كبريت البحارة ، وحدودها كالآتى :**

شمالاً : البحيرات المرة بطول ٣٣٥ متر .

جنوباً : أرض بور بطول ٣٣٥ متر .

شرقاً : البحيرات المرة بطول ٢٠٣ متر .

غرباً : أرض زراعية ملك حماد صبيح سالم بطول ٢٠٣ متر وعلى بعد ١٠٧٠ متر من طريق كبريت البحارة .

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

كشف رقم (٢)

المناطق المضافة الى القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٥
والخاص بتحديد بعض مناطق الاستزراع السمكى بمحافظة بور سعيد
بمساحة اجمالية قدرها ١٩٣٥ فداناً تقريباً

* **المنطقة الاولى** : الارض الجافة من مساحة الـ ٢٠٠ متر من شاطئ بحيرة المنزلة وكذا المناطق الجافة المرتفعة داخل بحيرة المنزلة والتى لا تتعارض مع الصيد الحر وبعمق كيلو متر واحد داخل البحيرة وبمساحة إجمالية قدرها ١٧٨٥ فدان تقريباً ، موزعة كالآتى :

٢٨٥ فداناً تقريباً فى حدود مساحة الـ ٢٠٠ متر ، ١٥٠٠ فدان تقريباً الموجودة بعمق كيلو متر واحد من شاطئ بحيرة المنزلة ، وبالحدود الاتية :

الحد الشمالى : طريق بور سعيد دمياط من الكيلو متر ١٥,٧٥ غرب قرية الجرابعة حتى الحدود الادارية بين محافظتى بور سعيد ودمياط بالكيلو متر ٢٢,٧٥ .

الحد الجنوبى : بحيرة المنزلة بطول ٧ كم وبعمق كيلو متر واحد من شاطئ بحيرة المنزلة وبما لا يتعارض مع الصيد الحر .

الحد الشرقى : وغرب قرية الجرابعة بالكيلو متر ١٥,٧٥ تقريباً وبعمق كيلو متر واحد من شاطئ البحيرة .

الحد الغربى : الحدود الادارية بين محافظتى بور سعيد ودمياط بالكيلو متر ٢٢,٧٥ وبعمق كيلو متر واحد من شاطئ البحيرة وبما لا يتعارض مع الصيد الحر .

* **المنطقة الثانية** : الجزء المستقطع من بحيرة المنزلة الناتج نتيجة إنشاء طريق بور سعيد دمياط والواقع شمال قرية الديبة بمساحة ١٥٠ فداناً تقريباً ، وبالحدود الاتية :

الحد الشمالى : البحر البيض المتوسط .

الحد الجنوبى : طريق بور سعيد دمياط .

الحد الشرقى : موقع عسكرى .

الحد الغربى : قرية الديبة .